

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
بشأن اللائحة الأكاديمية والإدارية
لمؤسسات التعليم العالي

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس التعليم العالي :
بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي ،
وعلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٧ ،
وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي ،

قرر الآتي :

الفصل الأول

أحكام عامة وتعريف

المادة الأولى

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- ١- الوزير : وزير التربية والتعليم .
- ٢- رئيس المجلس : رئيس مجلس التعليم العالي .
- ٣- المجلس : مجلس التعليم العالي .
- ٤- الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي .
- ٥- الأمين العام : الأمين العام لمجلس التعليم العالي .
- ٦- المؤسسة : مؤسسة التعليم العالي الخاصة .
- ٧- رئيس المؤسسة : رئيس مؤسسة التعليم العالي الخاصة

المادة الثانية

على كل مؤسسة تعليم عالٍ خاصة غير بحرينية مقرها الرئيسي خارج المملكة الالتزام بمايلي:

- ١ - الأنظمة المعمول بها في دولة المقر والقوانين والأنظمة السارية في مملكة البحرين .
- ٢ - أن تكون المؤسسة معترفاً بها من المجلس .
- ٣ - أن يكون ٢٥% على الأقل من كادرها الأكاديمي يعمل بالنظام الكلي في المؤسسة الأم .

المادة الثالثة

تلتزم مؤسسات التعليم العالي الخاصة في أنشطتها وسير العمل بها بالقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين .

المادة الرابعة

تحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة تنظيم شؤون العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

الفصل الثاني

أشكال مؤسسات التعليم العالي الخاصة

المادة الخامسة

- تتخذ المؤسسات التي يرخص لها في مملكة البحرين الأشكال التالية:
- ١- **المعهد:** هو المؤسسة التي تمنح شهادة الدبلوم أو الدبلوم المشارك أو كليهما والتي تقل عن درجة البكالوريوس.
 - ٢- **الكلية:** هي المؤسسة التي تمنح شهادة جامعية أو أكثر ويجوز أن تمنح مؤهلات التعليم العالي الأخرى.
 - ٣- **الجامعة:** هي المؤسسة التي تضم عدداً من الكليات أو المعاهد أو كليهما معاً على أن لا يقل عددها عن ثلاث .

الفصل الثالث

التنظيم الإداري لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

المادة السادسة

رئيس المؤسسة

- ١- يكون لكل مؤسسة رئيس متفرغ لإدارتها يعين بقرار من رئيس المجلس بناءً على ترشيح من مجلس أمناء المؤسسة، وموافقة المجلس.
- ٢- يشترط فيمن يعين رئيساً للمؤسسة ما يلي:
 - أ- **رئيس الجامعة أو الكلية:** أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من مؤسسة معترف بها، مع خبرة مناسبة تمكنه من إدارة المؤسسة من النواحي الأكاديمية والإدارية.
 - ب- **رئيس المعهد:** أن تتوافر لديه خبرة مناسبة تمكنه من إدارة المؤسسة من النواحي الأكاديمية والإدارية على ألا يقل مؤهله العلمي عن ماجستير أو ما يعادله.
- ٣- يكون رئيس المؤسسة هو المسئول أمام المجلس عن سير العمل فيها.

المادة السابعة

نواب رئيس المؤسسة

- يشترط فيمن يعين نائباً لرئيس المؤسسة ذات الشروط اللازم توافرها في رئيس المؤسسة وتحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة عدد نواب الرئيس واختصاصاتهم .

المادة الثامنة

عميد الكلية

- يشترط فيمن يعين عميداً للكلية أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من مؤسسة معترف بها، وأن يكون قد عمل في المجال الأكاديمي مدة لا تقل عن أربع سنوات بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

المادة التاسعة

رئيس القسم الأكاديمي

يشترط فيمن يعين رئيساً للقسم الأكاديمي أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من مؤسسة معترف بها ، وأن يكون قد عمل في المجال الأكاديمي مدة لا تقل عن سنتين بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

المادة العاشرة

مجلس الأمناء

يجب أن يكون لكل مؤسسة مجلس أمناء بشكل وفقاً للقواعد التي تصدر من المجلس على أن لا يقل عدد أعضائه عن خمسة من ذوي الخبرة والاختصاص وتحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة اختصاصاته ونظام عمله .

المادة الحادية عشرة

هيئة التدريس والوظائف المساعدة

١- تتكون هيئة التدريس في المؤسسة من :

أ- الأستاذ .

ب- الأستاذ المشارك .

ج- الأستاذ المساعد .

د- المحاضر .

هـ - المدرس .

٢- يشترط لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس من خارج المؤسسة ما يلي :

أ- **وظيفة أستاذ** : أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ في إحدى المؤسسات المعترف بها من المجلس .

ب- **وظيفة أستاذ مشارك** : أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك في إحدى المؤسسات المعترف بها من المجلس .

ج- **وظيفة أستاذ مساعد** : أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

د- **وظيفة مدرس أو محاضر** : أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها .

هـ - **وظيفة معيد أو مساعد بحث وتدرّيس** : أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .

٣- **ترقية أعضاء هيئة التدريس:**

(يجب أن تشمل اللائحة الداخلية على شروط الترقية لأعضاء هيئة التدريس وذلك بمراعاة ما يلي:

أ- **الترقية إلى وظيفة أستاذ:**

يشترط فيمن يرقى إلى وظيفة أستاذ ما يلي:

- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في مجال تخصصه من مؤسسة معترف بها .

- أن يكون قد أمضى مدة خمس سنوات في وظيفة أستاذ مشارك .

- أن يكون ذا كفاية عالية في التدريس .

- أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً في مجلات علمية أو نشرت له كتب محكمة ، على أن يكون نصف الانتاج العلمي قد أنجز خلال عمله بالمؤسسة .
 - أن يكون قد أظهر كفاية في تنظيم وتطوير البحث العلمي في القسم الذي يعمل فيه .
 - أن يكون قد أسهم إسهاماً فعالاً في المهام الأكاديمية والإدارية .
- ب) الترقية إلى وظيفة أستاذ مشارك:**
- يشترط فيمن يرقى إلى وظيفة أستاذ مشارك ما يأتي :
 - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه من مؤسسة معترف بها .
 - أن يكون قد أمضى مدة خمس سنوات في درجة أستاذ مساعد .
 - أن يكون ذا كفاية عالية في التدريس .
 - أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً وأصيلاً في مجلات علمية محكمة، أو نشرت له كتب محكمة، على أن يكون نصف الإنتاج العلمي على الأقل قد أنجز خلال عمله بالمؤسسة .
 - أن يكون قد قدم خدمات قيمة للمؤسسة والمجتمع .

المادة الثانية عشرة

يجب مراعاة الآتي في تنظيم شؤون أعضاء هيئة التدريس للمؤسسة :

- ١- **في مرحلة البكالوريوس :**
 - أ- أن تكون نسبة الطلبة إلى أعضاء هيئة التدريس (١:٣٥) على الأكثر في التخصصات الإنسانية و (١:٢٥) في التخصصات العلمية .
 - ب- يجوز أن تستعين الكلية بأعضاء هيئة تدريس غير متفرغين على ألا تزيد نسبتهم على ٢٥% من مجموع أعضاء الهيئة التدريسية .
- ٢- **في مرحلة الدراسات العليا :**
 - أ- أن تكون نسبة عدد الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:
 - ١:٢٥ لمرحلة الدبلوم العالي .
 - ١:١٥ لمرحلتى الماجستير والدكتوراه .
 - ب- يجب ألا تقل نسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين إلى مجموع أعضاء هيئة التدريس (المتفرغين وغير المتفرغين) عن ٥٠% .
- ٣- **أحكام مشتركة لمرحلتى البكالوريوس والدراسات العليا :**
 - أ- ألزام المؤسسة بتزويد الأمانة العامة بجميع الوثائق والشهادات المطلوبة عن كل عضو هيئة تدريس لديها .
 - ب- يكون الحد الأقصى للنصاب التدريسي الأسبوعي لعضو هيئة التدريس ١٥ ساعة معتمدة (خمس مقررات) ، ويجوز عند الضرورة إضافة ما لا يزيد عن ست ساعات معتمدة (مقرران) لكل منهما ، مقابل مكافأة مالية على ألا يزيد مجموع المقررات التي يدرسها عضو هيئة التدريس في الفصل الواحد على (٧ مقررات) .
 - ج- توفير ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل من حملة الدكتوراه في مجال التخصص الدقيق على أن يكون واحد منهم على الأقل بوظيفة أستاذ مشارك ويصدر بتحديد هذه التخصصات بكل مؤسسة قرار من المجلس .

د- فيما عدا مواد التخصص المتقدمة والتي يصدر بتحديد لها في كل مؤسسة قرار من المجلس يسند لحملة الماجستير تدريس التخصصات ذات الطبيعة العملية والميدانية والفنية.

هـ - أن لا تقل نسبة أعضاء هيئة التدريس من حملة الماجستير إلى مجموع أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الدكتوراه المتفرغين عن ٢٠٪.

الفصل الرابع

نظام الدراسة

المادة الثالثة عشرة

تحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة نظام الدراسة المعمول به فيها ويجب أن يتضمن هذا النظام بوجه خاص ما يلي :

١- **الخطة الدراسية:** وهي التي توضح الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لنيل الدرجة الجامعية مشتملة على الحدود الدنيا لمتطلبات المؤسسة الإلزامية والاختيارية ومتطلبات الكلية والتخصص وعدد الساعات الاختيارية إن وجدت.

٢- يجب أن توضح الخطة الدراسية الحدود الدنيا لمعدلات التخرج على المستوى العام ومستوى التخصص.

٣- إجراءات وشروط قبول الطلبة المستجدين وذلك بمراعاة أسس القبول الصادرة عن المجلس.

٤- المواظبة والاعتذار عن الدراسة.

٥- التأجيل أو الانقطاع عن الدراسة.

٦- إعادة القيد.

٧- متطلبات التخرج.

٨- قواعد فصل الطالب.

٩- قواعد التعلم عن بعد إن وجدت.

١٠- الاختبارات والتقدير وإجراءات الاختبار النهائي.

١١- الطالب الزائر.

١٢- السجل الأكاديمي للطالب.

١٣- عدد الساعات المعتمدة المسموح التسجيل فيها بالفصل الدراسي الواحد في نظام المقررات.

١٤- نظام التحويل من برنامج إلى آخر داخل المؤسسة.

١٥- شروط التخرج.

١٦- الضوابط المسلكية الطلابية.

المادة الرابعة عشرة

تحويل الطلبة بين المؤسسات:

عند التحويل من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، يجب ألا يزيد عدد الساعات المحولة على ٦٦٪ (ثلاثي عدد الساعات) من متطلبات الدرجة الجامعية الأولى، بحيث يكون الحد الأدنى

للحضور في المؤسسة المحول إليها فصلين دراسيين كاملين بما لا يقل عن ثلاثين ساعة معتمدة، على ألا يتم احتساب المواد التي يقل تقديرها عن درجة (C) ولا يزيد على 50% من متطلبات الدرجة الجامعية الثانية بحد أدنى خمس عشرة ساعة معتمدة ويصدر بنظام تحويل الطلبة بين هذه المؤسسات وغيرها من المؤسسات الحكومية البحرينية والمؤسسات غير البحرينية قرار من المجلس .

المادة الخامسة عشرة

اعتماد نتائج الامتحانات والتصديق على الشهادات

تعتمد نتائج الامتحانات النهائية للمؤسسة من الجهة المختصة في المؤسسة، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للمؤسسة وتصديق الأمانة العامة على الشهادات العلمية الصادرة من هذه المؤسسات، ولا يخل هذا التصديق بنظام معادلة وتقويم المؤهلات العلمية المعمول به وفق المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1995 في شأن تقويم المؤهلات العلمية.

الفصل الخامس

الدراسات العليا

المادة السادسة عشرة

يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للمؤسسة تنظيم شؤون الدراسات العليا وذلك بمراعاة ما يلي :

- 1- تقتصر برامج الدراسات العليا في المؤسسات على برامج الدبلوم العالي وبرامج الماجستير وينظر في إمكانية فتح برامج الدكتوراه بعد مضي خمس سنوات على تنفيذ برامج الماجستير فيها بنجاح وأن تكون المؤسسة قد قامت بنشر عدد من الأبحاث والدراسات في هذا المجال .
- 2- يجوز للمؤسسات فتح برامج الدكتوراه بالتعاون مع المؤسسات المعترف بها التي تمنح نفس الدرجة في هذا المجال ، بحيث تكون الشهادة ممنوحة من المؤسسة المتعاون معها .
- 3- تلتزم المؤسسات بتوفير العدد الكافي الذي يحدده المجلس من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الوظائف الأكاديمية التي تؤهلهم للتدريس والإشراف على الدراسات العليا .
- 4- تتولى المؤسسات توفير متطلبات هذه البرامج من بنية تحتية وتجهيزات مكتبية ومختبرات وأعضاء هيئة تدريس وتخصيص موارد مالية واعتماد الخطط الدراسية وتجهيز امتحانات القبول .

المادة السابعة عشرة

المؤهلات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي

- 1- **الدبلوم:** ألا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية كاملة أو ما يعادلها بنظام الساعات المعتمدة.
- 2- **البكالوريوس/الليسانس:**
 - أ- إذا كانت المؤسسة تتبع النظام السنوي فإنه يشترط ألا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أكاديمية.

ب- إذا كانت المؤسسة تتبع نظام السنوات الثلاث الأكاديمية فإنه يشترط اجتياز سنة تمهيدية، وذلك لغير الحاصلين على شهادة البكالوريا الدولية (IB) وشهادة المستوى المتقدم (A LEVEL).

ج - إذا كانت المؤسسة تتبع نظام الساعات المعتمدة ونظام الفصلين الدراسي (2 semesters) فإنه يجب أن يكون الفصل الدراسي الواحد في حدود خمسة عشر أسبوعاً تدريسياً وألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن مائة وعشرين ساعة، ويعتبر أربعة عشر أسبوعاً هو الحد الأدنى المقبول للفصل الدراسي الواحد في نظام الفصلين الدراسي، وفي حالة قصور الفصل الدراسي عن الحد الأدنى المقبول فإن نظام الدراسة يكون حسب الفصول الدراسية الثلاثة (Tri - semesters)

د- إذا كانت المؤسسة تتبع نظام الفصول الدراسية الثلاثة (Tri - semesters) أو نظام (Quarter) فيجب ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن مائة وثمانين ساعة معتمدة، ولا تقل مدة الفصل الدراسي عن عشرة أسابيع.

هـ - إذا كانت المؤسسة تقدم برنامجاً صيفياً (فصلاً دراسياً) فإنه يجب ألا تقل مدته عن سبعة أسابيع تدريسية في نظام الفصلين الدراسي أو خمسة أسابيع تدريسية في نظام الثلاثة فصول.

و- تحتسب الساعة المعتمدة بنظام الفصلين الدراسي على أنها خمس عشرة ساعة تدريس فعلية في الفصل الدراسي الواحد أو ما يعادلها في المقررات العملية والمخبرية.

ز- تحتسب الساعة الفصلية المعتمدة بنظام الفصول الدراسية الثلاثة على أنها عشر ساعات تدريس فعلية في الفصل الدراسي الواحد على الأقل أو ما يعادلها في المقررات العملية.

٣- الدبلوم العالي:

يشترط للحصول على درجة الدبلوم العالي:

أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس/الليسانس) من مؤسسة معترف بها.

ب- ألا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية كاملة أو ما يعادلها بحد أدنى ثمانين عشرة ساعة معتمدة.

٤- الماجستير:

يشترط للحصول على درجة الماجستير:

أ- أن يكون المتقدم لها حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى من مؤسسة معترف بها.

ب- أن تكون مدة الدراسة في النظام الكلي لا تقل عن سنة ميلادية كاملة أو ما يعادلها بحد أدنى ثلاثين ساعة معتمدة.

ج- أن يجتاز الطالب مناقشة أطروحته بنجاح من قبل لجنة علمية أحد أعضائها على الأقل من خارج المؤسسة.

٥- الدكتوراه:

يشترط للحصول على درجة الدكتوراه:

- أ- أن يكون المتقدم لها حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس/الليسانس) والثانية (الماجستير).
- ب- أن لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات دراسية أو ما يعادلها بحد أدنى خمس وأربعين ساعة معتمدة بالانتظام الكلي .
- ج- أن يجتاز الطالب مناقشة أطروحته بنجاح من قبل لجنة علمية أحد أعضائها على الأقل من خارج المؤسسة.

الفصل السادس**لجان الفحص العلمي****المادة الثامنة عشرة**

أولاً : تشكيل لجان الفحص العلمي :

- ١- يصدر بتشكيل لجان الفحص العلمي قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس وبناءً على اقتراح الأمانة العامة.
- ٢- يراعى في أعضاء لجان الفحص العلمي أن يكونوا من الأكاديميين المختصين من ذوي المؤهلات العالية ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة بما فيهم الرئيس على أن يكون رؤساء اللجان من أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس وأمين السر من موظفي الأمانة العامة.
- ٣- يكون اختيار أعضاء هيئة اللجان من بين أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات العاملة في المملكة طبقاً للكشوف الواردة من هذه المؤسسات والمبين فيها تخصصاتهم .
- ٤- يُراعى في تشكيل اللجان الشروط التالية:
 - أ- أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو بوظيفة أستاذ، وفي حال تعذر ذلك يمكن أن يكون بوظيفة أستاذ مشارك.
 - ب. أن يكون التخصص الدقيق لعضو اللجنة مطابقاً للتخصص المراد فحصه.
 - ج- أخذ موافقة الجهات المعنية التي يعمل فيها هؤلاء الأعضاء قبل صدور قرار تشكيل هذه اللجان .

ثانياً - اختصاصات لجان الفحص العلمي :

تتولى لجان الفحص العلمي الاختصاصات التالية :

- ١- تحديد متطلبات القسم الأكاديمي من الاحتياجات البشرية والمادية، ومراجعة الأنظمة الحاكمة لشئون القسم الأكاديمي في مؤسسات التعليم العالي الخاصة وإبداء الرأي فيها.
- ٢- إعداد اللائحة الداخلية النموذجية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، بحيث تعد كل لجنة الجزء الخاص بالتخصص العلمي الذي يخصها في هذه اللائحة.
- ٣- مراجعة اللوائح الداخلية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة فيما تتضمنه من تنظيم لشئون القسم العلمي.
- ٤- دراسة الخطة الدراسية المطروحة وإبداء الرأي فيها .

- وأية أعمال أخرى تكلف بها من المجلس .

ثالثاً : نظام سير العمل بلجان الفحص العلمي:

يصدر بتنظيم سير العمل بلجان الفحص العلمي قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس بمراعاة أن يتضمن هذا النظام ما يلي:

أ- تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس .

ب- للجنة الاجتماع مع رؤساء المؤسسات ونوابهم وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام في المؤسسة للقيام بمهامها وعلى المؤسسة توفير المتطلبات اللازمة لإتمام عمل اللجنة من حيث الاطلاع على ملفات أعضاء هيئة التدريس المتفرغين وغير المتفرغين والخطة الدراسية والنصاب التدريسي لكل عضو هيئة تدريس.

ج- ترفع لجان الفحص العلمي تقاريرها إلى الأمانة العامة وعلى الأمانة العامة إحالة هذه التقارير على المجلس لاتخاذ ما يراه بشأنها من قرارات .

رابعاً : المكافآت المالية للجان الفحص العلمي :

يكون لرئيس وأعضاء وأمين سر لجان الفحص العلمي مكافأة مالية عن حضور اجتماعاتها تحدد وفقاً للإجراءات والأوضاع التي يصدر بها قرار من المجلس .

المادة التاسعة عشرة

على الأمين العام للمجلس تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس التعليم العالي

د. ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ

الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧ م